

حكم صلاة الجمعة إذا صادفت يوم العيد

عبدالمحسن الزامل

اخونا ابو نايف يسأل آآ عن صلاة الجمعة فاذا كان وافق الجمعة العيد. اذا وافق الجمعة العيد فانه تسقط الجمعة عن شهداء الا الامام عند جماهير اهل العلم فان امام الجمعة يقيم الجمعة - [00:00:00](#) ولكن لا تسقط صلاة الظهر عند جماهير العلماء وذهب بعض العلم الى انه تسقط مطلقا. تسقط مطلقا وقد انتصر له من الشوكاني رحمه الله مطلقا عن الجميع وقالوا اه ان هذا هو الذي ثبت في عند محي عبد الله بن الزبير عند ابي داود انه رضي الله عنه صلى بكرة ولم يصلي الا الى العصر فقول لابن عباس فقال - [00:00:15](#) السنة وهذا من اصح وهو اسناده صحيح. وروى ابو داود من حديث زيد ابن ارقم انه سأل معاوي انه من معاوية سألته كيف سمع كيف صنع عليه الصلاة والسلام؟ قال صلى الجمعة ثم رخص لها العوالي صلى العيد ثم رخص في الجمعة لاهل - [00:00:39](#) يعني من من صلى العيد وفي حديث ابي هريرة عند ابي داود آآ انه عليه الصلاة والسلام قال ان مجتمعون فمن شاء فليجمع اي منا مجتمعون فان شاء اخذ الجمهور من هذا انه تسقط اه الجمعة عن صلاها من عموم الناس - [00:00:59](#) اسلاك لا تسقط صلاة الظهر عند جماهير اهل العلم. ويصلوا لكن لا يصلونها جماعة في لا يؤذن في المساجد. لا لا لا يصلونها ظهرا يعني من صلى آآ العيد انما يصلوها آآ وحده ولو اجتمع اناس مثلا البيت وصلوها هذا هو المتحضر من - [00:01:16](#)